بحكم الميراث للوارث من غلة الوقف جميع الورثة وبين ذلك بالمثال فقال كثلاثة اولاد في صورته الا معقبا ثم ... اول
وما جرى على المذهب من ان الوقف ما دام عليه ... وصورته خروج من ثلثه ... للتعرية ويكون الكلام كما
دما باستغراق جميع الثلث ان خرج من الثلث لا زائد عليه ويجب ان تكون ... جعلها للتبعيض
لاقتضائها انه لو استغرق الثلث لم يجز وليس كذلك وانما هو كميراث اشارة انه ليس ميراث حقيقة بل هو كميراث
في كونه للذكر مثل حظ الانثيين ... ويرجع مرجع الاوقاف لك
ثة اولاد وأربعة اولاد اولاد ... وأم ... وأربعة اسباع ... وقف
يعني انه اذا اوقف في مرض موته على اولاده لصلبه الثلاثة وعلى اربعة من اولاد اولاده وعقبه ... الفاعل
بان قال ... على ولدي وعلى اولاد اولادي وعقبهم ... شرطه في صحة هذه المسألة كما في التوضيح ثم
مات وخلف الاربعة وترك اماً وزوجة فان الوقف يقسم على سبعة اسهم لاولاد الصلب منها ثلاثة ثلاثة اسباع
هو بايديهم كالميراث للذكر مثل حظ الانثيين ... لاولاد الصلب ... بهم مع
ام والزوجة وغيرهم من الورثة فتأخذ الام سدس ... وتأخذ الزوجة ثمن ... ثم يقسم الباقي بين الاولاد
الثلاثة ... لاولاد الاولاد اربعة اسباعه ... للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قول ابن القاسم وهو
المشهور وهذا اذا كانت حاجتهم واحدة واما على قدر الحاجة فانه يختص ... الجواز ويحتمل ...
وعقبه ... ويكون في الكلام حذف تقديره كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد وقف عليهم وعلى عقبهم
فراوته ... كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد ... انه من عقبه ولعل نكتة تخريج المؤلف
بعوده ... لم يذكر ... انه لو ذكر ذلك باخي لا ... الموقوف عليهم وليس
كذلك لانهم انما دخلوا لان الاولاد بحكم ان الشرع اقتضى ذلك ... يعقبه بان قال على اولادي واولاد اولادي
بل على اولادي وعلى اولاد اولادي ... المسألة ... المؤلف
ان الموقوف في المرض ... المذكور ... يقسم ابتداء على سبعة عدد اولاد الاعيان واولاد الاولاد
يقسم الثلاثة التي لاولاد الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين ... الام والزوجة ... واربعة
وعشرين مخرج الثمن ... الام ... والثمن نصيب الزوجة ... ثمانية ... عدد ... بكامل
... اربعة ... ثلاثة ...
سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة ولد الاعيان ... عدد ... واربعة وعشرين اصل المسألة باثنين
وسبعين تقول ... اصل المسألة ... ثلاثة عدد ... اولاد الاعيان ... اربعة
في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة ... واحد ... لولد الاعيان بعد

عشر والتفضيل القسم بحدوث ولد يعني انه اذا احدث ولد او اكثر لولد من الحبس فانه القسمة تنتقض
بان كانت ... وسبعة ... بكون ... ثمانية ... وهذا انما ... الخلاف فيه ... المحلي فيه بالتبعي عليه
كموته اي كما ينتقض القسم بموت واحد من اولاد الصلب او بموت احد من اولاد الاولاد على الحي وقوله
القاسم وهو مذهب المدونة ولذا اتى بالكاف ... الخلاف بما بعدها على ما عزته الاكثرية فاذا مات واحد
من اولاد الاعيان فالقسمة ... ستة ... ستة للام منها السدس وللزوجة منها الثمن والباقي
يقسم على ثلاثة ... من اولاد الاعيان وعلى ... فان ... بالذكر ... اولاد ...
لورثته ... على ... ولد الاعيان ... جميع ... الولد
مع ما بيد الزوجة والام ... على ... تأخذ الزوجة والام ... كان ... الولد ... الميت
من ولد الولد ... الاعيان ... ولهم ... بالذكر
ان الطبقة العليا لا تحجب ... اولاد ... الميراث ...
اتباع ... رجع ... كما ... رجع ان انقطع ...
عصبة المحبس لا الزوجة والام بل يعطيا على موته ... زوجة الواقف وام الواقف اذا ماتت
واحدة منهما فان القسمة لا تنتقض ويكون ما بيد من مات منهما وقفا على ورثتها وكذا لو مات وارث
ابن اما بيد ولد الاعيان ... او الزوجة ورثته ... ومات منهما ...
فرضها ودخلنا بحكم ... للولد هذا جواب شرط مقدر اي واذا انتقض القسم بحدوث ولد
لولد الاعيان او الاولاد ... الزوجة والام ... في الخلاف ... وذكر ... وقوله
... ولد الاعيان ... واحد ... بالموت ...
... للولد ... في ذلك ... قد ... خلاف ... في ...
... ولد الاعيان ... القسمة على ... ولد الاعيان ... بموت احد ...
هذا ليس ... خلافه ... للولد ... الثمن ... هذا استعمل
بعنزيه ... وقف ... الوقف وهي الصيغة والمعنى ان الوقف يصح
... على المشهور ... والتشرير ... الصيغة ...
... الوقف ...
بكتابة الوقف على الكتب ... موقوفة على ... مشهور ... بالكتابة على
ابواب المدارس واثبات ... العربية وعلى الحيوان ... وكذلك

Copyright © King Saud University